

223621 - حكم وضع (تندة) أو (مظلة) يتأذى منها الجيران

السؤال

هل يعتبر تركيب " التندة " من صور الإيذاء للجار ، فقد قمنا بتركيب التندة في الشبايك الخاصة بنا ، تفاديا للماء الذي ينزل من غسيل الجيران ، وأيضا لما يلقيه الأطفال من أطعمة على التكييف الخاص بنا ، ولكن الجيران فوقنا اشتكوا من أمرين : الأول هو أنهم لا يرون الشارع في الجزء أسفل التندة مباشرة ، والثاني أنهم لا يستطيعون تنزيل ما يسمى بـ (السبت) ، مع ملاحظة أنه :

- 1-لايوجد أي شكوى منهم فيما يخص صعوبة نشر الغسيل فالمسافة جيدة بالنسبة لهم لنشر غسيلهم .
- 2-وأيضا الفت نظر حضرتكم إلى أن التندة ثابتة .
- 3- يصعب على جدا أن أزيل التندة خاصة في الجزء الذي أنشر فيه غسيلي ؛ لأن أطفالهم يقفون كثيرا في البلكونة والشباك ، ويلقون أشياء كثيرة ، وأيضا يضايقني جدا أن ينزل ماء على غسيلي .
- فأرجو إفادتي في أسرع وقت لأنني قلقة من أن يكون هذا من إيذاء الجار ولكنه ورعى يعلم غير مقصود .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم عمل (التندة) يشبه ما ذكره الفقهاء من إنشاء "الروشن" (البلكونة) ، وقد نصوا على أنه لا يجوز إنشاء (الروشن) إذا كان يضر بالمارة أو الجيران .

جاء في " فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " (7 / 245): " (لا إخراج روشن على أطراف خشب) ، ويقال له: (جناح) . ويقال له: (طَرْمَة) . سواء كان صغيراً أو كبيراً .

واختيار الثلاثة [أي الأئمة الثلاثة ، سوى الإمام أحمد] : الجواز ، إذا لم يكن ضرر على المارة ولا على الجيران ، وهذا أولى ، ونحو الخشب أعمدة من حديد طوال يوضع الخشب على رؤوسها ، وهذا في الحقيقة هو (البلكونة) وأمثالها كل شيء يؤخذ من هواء الطريق " انتهى .

وفي " البيان في مذهب الإمام الشافعي " (6 / 252) : " إذا أخرج جناحا ، أو روشننا إلى شارع نافذ (أي : مفتوح غير مسدود) نظرت: فإن كان لا يضر بالمسلمين : جاز، ولا يمنع من ذلك، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في حكمه : "والصحيح أنه لا بأس أن يُخْرَجَ ما جرت به العادة ، مما لا يضر الناس وبإذن

الإمام ، فإن كان مما يضرهم فإنه لا يجوز ، حتى لو أذن من له الولاية على البلد ، كرئيس البلدية - مثلاً " .
انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع "(9 / 254).

وقد جرى عمل الناس على تركيب هذه التندة للوقاية من الشمس والمطر ، ولستر أهل البيت ولدفع الأذى الحاصل من الطوايق العليا – كما ذكر ذلك في السؤال- فالذي يظهر هو جواز تركيبها ، لكن ينبغي عليكم أن تعدلوا في تركيبها حتى يترك مكان للجيران ينزلون منه السبت ، لأنهم يتأذون بذلك أذى ظاهرا ، على أن يلتزموا هم بدفع الضرر الحاصل من جهتهم ، فإن لم يلتزموا بذلك فلا حرج في إبقائها لأنكم لم تقوموا بتركيبها نكاية ولا إضراراً بالجار ، وإنما فعلتموها دفعا للأذى الحاصل منه .

والله أعلم .